

القرار رقم/٢٦٦

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته وعلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاتها. وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١١) للعام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٣/٤

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - ١ - يسمح للطلاب المسجلين في الجامعات الحكومية السورية الذين استشهد ذويهم بعد تسجيلهم في الجامعة، والذين تنطبق عليهم أحكام الفقرة /١١٦/٢/٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، بالتحويل المماثل بين الكليات استثناءً من جميع القواعد المعتمدة في قرارات مجلس التعليم العالي المتعلقة بذلك.

٢ - يتم التحويل بموجب طلب يوافق عليه رئيس المجلس.

المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٢/٣/٥

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى